

دعوى كرفس عن  
مغفأة

(نموذج رقم ٢٢ مكرر - ضرائب ١)

مضرائب الدفعة  
الحاسب الآلي  
١ / ١

وزارة المالية

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة للجان الطعن

٩٩٠٤٦٠

١٩٩٩/١٠/١٧

موصى عليه بعلم الوصول

لجنة طعن ضرائب القاهرة - الدائرة - المناقص الاختصاص - دعوى

إعلان بقرار لجنة الطعن

السيد / ~~مركر كمفوت لياص الشيلبي~~


بالعنوان / ~~السيد / ~~مركر كمفوت لياص الشيلبي~~~~

نشر بإبلاغ سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بمجاستها المنعقدة بتاريخ ١٨/٧/٩٩  
بتعديل ~~مركر كمفوت لياص الشيلبي~~ على الوجه الآتي :

من المدة من ١٥/٦/٩٩ إلى ٢٠/٦/٩٩  
طبقاً لقرار المرفق

١٩٩٩/١٠/١٧

١٩٩٩/١٠/١٧



ومرسل مع هذا صورة من القرار المذكور .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

نحرى إلى ١٩ سنة ١٩٩٩

رئيس اللجنة

الهيئة العامة للشئون المالية الأمانة العامة ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

صورة مرسلة إلى مأمورية ضرائب - دقته القاهرة (١٩٩٩/١١/١٢)  
إعلاناً لما بقرار لجنة الطعن ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم والإجراء اللازم .

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الزرائع  
مجلس الزرائع القاهرة  
لدايرة الثانية

جلسة السيد المنعقد بسفر اللجنة الثالثة ٥٨٥٥ مذكور - لاظن على بتاريخ ١٨/٧/١٩٦٦  
- برئاسة الاستاذ / على عبد الحميد محمد على  
- ومضروب كل من الاستاذ / مصطفى محمد محبوب  
والاستاذ / كافيلى فنى الدمر داسه  
اقامه السيد / عدوى سيد محمد  
- صدر القرار التالى -

الطبعة رقم ٤٦ / ١٩٦٦ المقدم من شركة كمفورت للبياس النيليه - بالصنوايه  
معه رشده - الدقى / جيزه - ملف رقم [١٢ - ١ / ١٤٢٢]  
- ضده -

رئيس الزرائع دفع القاهرة بشأنه مطالبات الصادره برقم ٩٨٠ بتاريخ ١٥/٧/١٩٦٦  
المده منه ١٥/٦/١٩٦٤ حتى ٢٠/٤/١٩٦٦ ببلغ ٢٢٢٠٧ او ٢٢٢٠٧  
- لا الوقت -

صالحه ببايشانه قد اوراقد ملف التزاع الحال الى اللجنة فى انه مذكور به الزرائع دفع  
معه قامت بالتفتيش على اوصيه وممرات الشتره الطاعنه منه المده منه ١٥/٦/١٩٦٤ حتى  
١٩٦٦ / ٤ / ١٥ وذلك للتأكد منه لدى تطبيده اعلان فائز به الزريب الدقه رقم ١١١  
لديلايه وقانونه رسم ونفيه الموارد رقم ١٤٧ الى المعدل وانقر ذلك الدقيق مطبقاً  
تجربا المنعقد بتاريخ ١٥/٦/١٩٦٦ منه استغناء الزرائع والرسوم الآتيه :-

اوصيه الزرائع	مقدار الزريب		
	رسم نفيه وارد	نوعى	سجل
سجلات جميعه عمومي	٢٠ را	١٠ و ٨٠	٢٠ و ٨٠
نوعى رسم على زياده رأس المال	١٠ و -	٦٠ و -	١٠ و -
نوعى على زياده رأس المال	-	-	٨٢٥ و -
عقد التأسيس	١٠ و -	٦٠ و -	١٠ و -
مترصه ببلغ اربعه بليون جنيه	-	-	٢٢٥ و -
تقدير على فترات الصدف	١٠ و -	٢٠ و -	١٠ و -

وقامت المأمورية بإخطار الشركة الطاعنة بهذه المطالبة بموجب نموذج (٢) مزيبه دفعه برقم  
صادر ٩٨٠ بتاريخ ١٥/٧/٩٦ ولم توافقه عليه الشركة الطاعنة حيث أودعت المأمورية  
عريضته يطعن على برقم وارد ٩٦٧ بتاريخ ٧/٨/٩٦ ومنه محضر المراجعة الداخلية المرفقة. صان  
النزاع قبلت المأمورية الطعنة شكلاً وفي الموضوع ونظراً لعدم حضور أحد في الموعد -  
المحدد لنظره أوجه الاعتراضه أحالت المأمورية ملف النزاع إلى هذه اللجنة للاختصاص -  
وأخطرت الطاعنة بالإحالة بموجب نموذج (٦) مزيبه دفعه برقم صادر ٢٨٨ بتاريخ ٩  
٩٦/٢/٩٦ وورد ملف النزاع إلى اللجنة برقم ٨١ بتاريخ ١٨/٢/٩٦ وقامت اللجنة بالإحالة لطرفي  
النزاع قانوناً لجلسه ١٩٩٦/٥/٢٠ حيث حضر الاستاذ / أحمد سيد محمد قابيل الحامي بتوكيل  
رئيسي عام رقم ٩٦٧١٢ لجلسه الإهرام النموذجي من الاستاذ / بدره فتيمة بدره مدير عام الشركة  
الطاعنة ومقدم عريضته الطعنة وجلسه ٩٦/٦/٩٦ طلب الحاضر من الشركة عين الطعنة للقرار  
وعليه قررت اللجنة عين المادة للقرار لجلسه ٩٦/٦/٩٦ مع التصريح بتقديم مذكرة محلف  
المأمورية ومستندات إلى قاقيل الجلسه بثلاثه أيام وإتمام المداولة قررت اللجنة عدل القرار لجلسه اليوم.

- « اللجنة » -

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً وصحت انه الطعنة قد طار أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً  
وفي الموضوع تبينه ورود مذكرة دفاع مرفقة بملحقاته مستندات تضمنت ما يلي

- ١- إيصال سداد الدفع التوسيع على زياده رأس المال .
- ٢- صورة من محضر الجمعية العمومية ٩٥/١١/٩٦
- ٣- صورة من السجل التجاري .
- ٤- صورة من عقد تعديل الشركة .
- ٥- صورة من ميزانية ٩٥ .
- ٦- صورة من القانون ١١ لسنة ٩٥
- ٧- صورة من حكم المحكمة الدستورية .
- ٨- صورة من عقد اقتلاك القندقية العائليه .
- ٩- قرار اداري رقم ١ لسنة ٩٥ .
- ١٠- صورة من محضر الجمعية العامة العادية في ٩٤/١١/٩٦ .
- ١١- صورة من عقد القرضه المبرم ٩٤/٧/٩٦ .
- ١٢- صورة من الميزانية الافتتاحية للشركة في ٩٤/١٠/٩٦
- ١٣- صورة من القيد الافتتاحي للشركة وحركة الميزانية في ٩٤/١٠/٩٦ بدفتر اليومية العامة
- ١٤- صورة من حساب مرقصه الشركة بدفتر الاستاذ
- ١٥- كشف تحليل المصاريف العمومية لسنة ٩٥

١- استهل الدفاع اعتراضه بالقول انه المأثور به قد جازى الصواب في كافة تقديراته حيث  
أنه لم تتم الاطلاع على ام مستندات تتضمن الشركة سوى سجل محاضر اجتماعات الجمعية العمومية  
فقط لعدم مزاوله الشركة للنشاط علاوة على انه الفاضل لم يكتب مع الشركة أى محاضر أعمال  
ثم تناول الدفاع اوجه اعتراضه على المطالبة بمثل الطعنه على الفتره الآتية :-

١- سجلات محاضر الجمعية العمومية - وافقه الدفاع على قيامه بالمأثور به بسبيل .  
٢- نوى ورسم تنفيه على زياده رأس المال بمبلغ - ١٠٠٠ نوى + ١٠٠٠ رسم تنفيه .  
المند الدفاع عدم اعتراضه على هذا البند مع عطفه ٥٠ في الشركة في خصم المبلغ حيث انه الشركة  
قامت بداد الهذيه عند اميرادات زياده رأس المال .

[مرفقه رقم (١١) صورته ايصال السداد رقم ٨٦٧٦٧٤ / ٧٢ في ١١ / ١٢ / ٩٥] .  
٢- نوى زياده رأس المال بمبلغ - ٨٢٠٠ . يعترضه الدفاع على قيامه بالمأثور به  
بمقوله قيام المأثور به بالحاسب على زياده رأس المال اعتباراً من ١ / ٢ / ٩٥ بموجب محضر  
اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ ٨ / ١ / ٩٥ وعمله ذلك الحضر هو ٨ / ١١ / ٩٥ (مرفقه ٤٢٢)  
كما انه الزياده لم تظهر ميزانية ٩٥ حيث انتهت المبررات اوائل ٩٦ (مرفقه ٥)  
وامتد الدفاع في ابداء اوجه اعتراضه على عمله بالحاسب على مايلي :-

اولاً :- صدور القانون ١١٥٠ وقره القاد الماده ٨٧ ٨٢٠٠ من القانون ١١١٠ التي اعتباراً  
من اليوم التالي لتاريخ نشره من ٢٠ / ٢ / ٩٥ وصيته انه تاريخه الزياره طبقاً لقرار  
الجمعية العمومية كما في ٨ / ١١ / ٩٥ ومعه تم فانه الزياده في رأس المال الشركة غير خاضع  
للضريبة النسيبه .

ثانياً :- وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بالجله العلنيه المتعده يوم ٧ / ٩ / ٩٦  
في الطعنه رقم ٩ لطله دستوريه وانتهى الى عدم دستوريه نص الماده (٨٢) من القانون  
١١١٠ وموقوفه المواد ٨٤ - ٨٧ المرتبطه ببطل وارشاد الدفاع الى ما جاء به مواد القانون  
رقم ٤٨٨ لطله باصدار قانونه المحكمة الدستورية العليا في ما جاء بالمذكره الايضاحيه بهذا  
القانون وعلى ذلك طالب الدفاع بالقاد حاسب المأثور به على الضريبة النسيبه على زياده رأس  
المال .

٤- عقد التأسيس بمبلغ - ٩٠ نوى + ١٠٠ رسم تنفيه موارد ؛ يعترضه الدفاع على قيامه  
المأثور به لقيامه بالحاسب على صدور فتوئله من عقد تأسيس الشركة طبقاً لنص الماده  
١٢ من القانون ١١١٠ ويوضح الدفاع بخصوصه ذلك الماده وشروطه المنصوص على مايلي :-  
- انه تكونه صورته العقد الفتوئله في مقدمه .

- وانه ينتج من هذا الاستخدام اثر قانوني .  
المتم بتعده فتوئله عقد التأسيس لانه اصل العقد في مقدمه جيله بالشركه العقار .

وعلى ذلك طالب الدفاع بالغاء محاسبية المأمورية على صوره، فقد التأمين،  
١ - الصريه النسيه على قرضه مبلغ ..... وسبقه عنه دفعه بمبلغ - ١٢٠٠٠

يوضح الدفاع انه المأمورية قد جازيل الصواب في الخصاع هذا القرضه للصريه النسيه  
حيث ان لم تتقدمه من طبيعه هذا القرضه فلا بد من وظيفه وهل هو قرضه نقدي أم  
قرضه عيني ولم يتم بطلب الاطلاع على نقد القرضه ولا على ان مستندات اضرى تؤيد  
الخصوع للصريه النسيه للاسباب الآتيه :-

١ - انه القرضه طبقاً للقانونه المدني هو عقد يلتزم به وجهه المقرضه انه يفضل إلى المقرضه  
ملكه مبلغ من النقود على انه يرد إليه المقرضه عند نيل به هذه القرضه شيئاً مثلاً في  
مقداره ونوعه وصفته ، ومنه ثم فانه عند القرضه عقد موري ولا يعتد تنفيذ طوله هذه

عقد القرضه وقد يتم القرضه نظير فائدة او بدون فائدة ،  
ولو يخصص للصريه النسيه إلا السلف او القرضه الاقديه ان التي يكونه هو مبلغ  
من النقود دونه السلف العيني وذلك طبقاً لنص الماده ٥٧ / ٢ من القانونه ١١١  
وانه ليس هناك من قيد على خصوع القرضه إلا انه يكونه مبلغاً من النقود أما السلف العيني  
فلا يخصص للصريه لعدم وجود نص بخصوصه ، وأوضح الدفاع بخصوص ذلك ما يلي :-

١ - انه القرضه فتح للشركه من السيد / بدرانه نجيب كامل وهو أحد المساهمين  
انه موضوع القرضه هو مقابل نقل ملكيه القرضه العائليه (نابل ابرور) (نابل بزيديت)  
حيث آلت ملكيه إلى السيد / بدرانه نجيب بموجب عقد بيع من شركه بريديت شال نابل  
تاريخ ١٧ / ١ / ٩٤ إلى شركه كمفورت (صرفه رقم ٨ بالاقظم) ومنه عند البيع  
يصبح انه السيد / بدرانه كانه مساهم في الشركه المبيعه بصفته ولياً على ابنيه القاصريه  
ورغبه من الانحاب من الشركه ثم الاضافه على انه يكونه قيه بيع القرضه العائليه  
هو ذات القيه الاسمي لجميع الاسهم والخصص المملوكه للسيد / بدرانه وأبنيه وتم بيع -  
القرضه مقابل التنازل عن الاسهم والخصص بالقرضه القانونيه .

٢ - ويوضح منه ذلك انه السيد / بدرانه قد حصل على حقوقه من الشركه الماهم فيل هو ابنه  
من صوره عيني وليست نقدية .  
٣ - قام السيد / بدرانه بنصيب بتكوينه شركه ذات منواله محدوده بينه وبينه زوجيه وأبنيه  
برأس مال قدره خمسه الف جنيه بأسم شركه كمفورت المياده النيليه بقرضه ملكه  
واشتاء القرضه النيليه (والعائليه) .

حيث انه السيد / بدرانه يمتلك القرضه العائليه التي آلت إليه ملكيهها وقدم للشركه  
نقدية العائليه لمزاولة الشركه نشاطها وأدرج في سجلها منبه اصول الشركه طبقاً للقرار  
نقدية العائليه لمزاولة الشركه نشاطها وأدرج في سجلها منبه اصول الشركه طبقاً للقرار





بأنه لا يثبت له دفع الطائف بعد من الاطلاع منه جانب المأمورية على أنه مستندات فيكون هذا الدفع امتنع  
 نظير اللجنة صيته تناول الشهود المقررة على لجانته عدم كتابة ما حضر أعماله فيردود ذلك بما ثبتت  
 بالأوراق منه وجود ما حضر أعماله مؤرخاً من ١٢/٥/٩٦ وبتصويره في الشكر والامتنان  
 ١ - سجلات ما حضر الجمعية العمومية بمبلغ ٨٠٠ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية : فقد اعلمه الدفاع  
 موافقته على ما سببه المأمورية نظراً لاطلاعه على تلك السجلات رتبته ثم فلا يوجد شيء من اعم  
 بشأنه الخامس على هذا البند.

٢ - نوى ورسم تسمية على زياده رأس المال بمبلغ ٦٠٠ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية : وصيحت له الدفاع  
 قد اعلمه موافقته على ما سببه المأمورية ثم حفظت صحة الشركة في استبعاد الخامس نظراً لقيام  
 الشركة سدادها طبقاً للمرفعة (١) صورته ايصال السداد رتبته ٧٤٠٧٦٧/٧٢ في ١١/١٢/٩٥  
 وبما اطلع اللجنة على هذا المرفعة تبينه وجود ايصال توصيل رسم سداد صادر منه رتبته الشهر  
 الوقار والوثيقة بتاريخ ١١/١٢/٩٥ يفيد سداد مبلغ ١٠٠ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية كدفورتيه الخاص  
 الذي تبينه وصيحت أنه مطالبه المأمورية كانت بتاريخ ١٥/٧/٩٦ التي بتاريخه لا عهد له بالترتيب  
 طبقاً لايصال المرفعة وعلى ذلك تقرر اللجنة استبعاد الخامس على هذا البند - بجائز - و  
 ١٠ - ١٠٠ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية المستبعد.

٣ - نفس زياده رأس المال بمبلغ ٨٢٥ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية  
 بالتبني للدفع المتأخر منه جانب الدفاع بعد انه سررد دفعه على ذلك الخامس فتلقت  
 اللجنة فنزل صيته أنه يصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٢/٩/٩٦ أصبح ذلك الحكم  
 واجب التطبيق وصيحت أنه الثابت به اوراقه النزاع انه الخلاف من الطائفة مرجعه مطالب  
 المأمورية بتطبيقه الدفعه التسمية على زياده رأس المال البالغ ٨٢٥ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية  
 ١٢/١٢/٩٥ طبقاً لكلام المواد ٨٢ - ٨٧ منه قانونه فترتب الدعوى رقم ١١١ الش وتعد يلائمه -  
 وصيحت أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بالقبول العلانية المدعى يوم السبت ٧/٩/٩٦  
 من التسمية المدعى به ودل المحكمة برقم ٩ (١٧) منه دستوريه والذي استثنى الى عدم دستوريه  
 المادة (٨٢) منه القانون سالف الذكر ومقووظ المواد ٨٤ - ١٧٠ المراته بل وصيحت أنه قد تم  
 نشر الحكم بالبريد الرسمي العدد (٢٧) في ١٦/٩/٩٦ وصيحت أنه طبقاً للمواد ٤٨ ٤٩ ٥٠ منه  
 قانونه اصدار المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ (١٧) منه قانونه احكام المحكمة وقراراته لنيل  
 قابلية للتطبيق ويترتب على الحكم بعد من دستوريه فهو قانون اولائه عدم جواز تطبيقه  
 منه اليوم التالي لنشر الحكم ويكون عدم تطبيقه التسمية في المستقبل واجب وانما بالنسبة  
 الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم - وصيحت انه هذا الحكم يلزم لجميع ساكني  
 لدولة والمكانه وصيحت انه الدفاع قد قبله بتطبيقه فترتب (الجنة) بالمواد المبالغ  
 لطالبه ببل منه التسمية التسمية لزياده رأس المال بمبلغ ٨٢٥ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية  
 عقد التأسيس بمبلغ ٩٠٠ ر. أنوى + ١٠٠ ر. رسم تسمية وازد

بالنسبة لدفع الطائفة على الحاسب على هذا البند - ويرجع اللبس إلى ملف النزاع تبينه أنه جاء  
بتقرير التفتيش من أن الأطلاع على ملف الدفعة تبينه وجود عقد تأسيس الشركة -  
فكوى منه ١٠ ورقة وأصناف الفاحصين [ومستند على الوثائق المشار إليه في ٢٣ منه الإلزام  
وتعد يادك] ومن ثم قامت المأمورية بالحاسب على عقد التأسيس طبقاً لنص المادة (٤٤)  
من القانون المشار إليه - وصيت أنه الدفاع قد أثار عدة موضوعات بشأن هذه المطالبة استناداً  
لنص المادة (٢) بمقتضى أنه الإصوة التي حاسبت لبيان المأمورية هي صورة فوتوغرافية غير  
مستندة ولا تتأخر أثر قانوني - فمردود ذلك بنص المادة (١) ذاتها حيث نصت على  
إدراج صحة التصديق على الممرات من تاريخ تحريرها ودونها في سجلها إلى مقتضى ما أنشأه بالنسبة  
إلى التسمية الرسمية يكونه المتفق عليه التصديق على الممرات من تاريخ العمل بها كإتمام هذا  
الوثائق ومنها تبينه الحالتيه هي :-

- ١- إذا كانت صورة قبل ٢٩/٥/١٥ تاريخ العمل بالقانون ٤/٤/٢٩
- ٢- إذا كانت صورة من التاريخ واستعملت في الجهره

٣- إذا كانت صورة من التاريخ واستعملت في الجهره  
ومن ثم فإنه الاستعمال المقصود في هذه المادة إنما اقتصر على تبيينه إلى التسمية السابقة  
وغيرها مما ذكره فإنه ينطبقه نص المادة (٨) والتي تنص على "إذا كان المأمورية عند نسخ  
أو صورة مصدرة المتقيد على كل نسخ أو صورة التصديق التي تستند على الأصل فيما عدا المأمورية  
التي به فلا يحمل إلا مرة واحدة - - - - -" وتعتبر الصورة الفوتوغرافية في حكم النسخ  
أو الصورة المصدرة من طالع استعمال على الوجه المشار إليه في المادة ٢ من هذا القانون  
وصيت قد يبعد أنه أوصفت اللجنة المقصود بمجلات الاستعمال التي نصت على ذلك المادة  
(١) كما أنه الدفاع قد صي على درج المأمورية في هذا الصدد وصيت أنه المأمورية قد جازت الطائفة  
في هذا التكليف طبقاً للوارد بنص المادة (٢) ٨ من قانونه ريب الدفعة ولكنه وصيت  
أنه المأمورية هي انخفضت عند تأسيس الشركة والموجود بملف الدفعة للتصديق تم تبينه معيار  
الخصموص حيث أنه المشرع وطبقاً لنص المادة (٨) من القانون المشار إليه قد حددت شروط  
لخصموص صور الممرات للتصديق المقترحة على الأصل ومثل أنه تكون الصورة مصدرة وصيت  
أنه المأمورية قد انقلبت بتدبير هذا المعيار لا يمكنه القول بأنه يقع الواقع المنكسر للتصديق  
كما أنه استناداً إلى نص المادة (١) المعيار لا يجوز أن يكون في غير محله كما سبق القول وصيت  
أنه الدفاع قد طالب بالفار الحاسب على صورة عقد التأسيس لا يرفع اللبس إلا الإصدار  
بذلك لخصموص المأمورية في تبينه معيار الخصموص للتصديق ولأنه تقرر اللجنة استبعاد  
ببلغ ٩٠ نوعاً - - - - - وأما رسم تبينه - - - - - الإصبات المستبعد

٥- أن رسمه النسبية على مرسومه ببلغ ٤٠٠٠ والمصدق منه رسمه ببلغ ٢٢٠ - - - - -  
بالنسبة لدفع الطائفة على الحاسب على هذا البند والسابعة ذكرها في توصيلها لتسهيل القرار  
يرجع اللبس إلى ملف النزاع تبينه من ماضى الأعمال المرفوعة أنه الأطلاع على العقد على سجل



الجمعية العمومية تبنيه انه صرح بالقرضه بجباغ ١٠٠٠٠٠ قرصه حبه تقدم منه السيد بدره بنجيب  
الى الشركة وذلك بحضور جميع عمومه بتاريخ ١١/١٢/٩٤ تم اذونات المأموريه بتقرير التفتيش  
المرفعه انه بالاطلاع على ميزانيد مشر تبنيه وجود القرضه المذكوره وصحت قامت المأموريه  
بالمجازيه على قبحه القرضه وطريقاً لنص المادة ٥٧/٢ منه القانون ١١١ لسنة ١٩٢٤ ورحيلاته  
وصيت انه الدفاع قد اقرضه على تلكه المماسه للاسباب الواردة في مذكره الدفاع  
والسابعه ذكره في صدر القرار وقد انتهت الى طلب الغاء المماسه استناداً الى عدم  
انطباقه نص المادة سالفة الذكر على القرضه موضح النزاع بمقتضى انه قرضه عين  
وليس قرضه نقدى وارفعه تأييداً لدفائه مرفقات ١٠٠٠٠٠ (١٠٠٠٠٠) (١٤٠١٢) بجانظرة  
المستندات المقدمه - وبالاطلاع اللجنة الى ذلك المرفقات تبنيه ما يلي :-  
١- مرفعه (٨) بعد ابتدائي مؤرخ في ١٧/١١/٩٤ بينه رئيس مجلس ادارة شركة برزيدريال  
ثاني كروزس (طرف اول) والسيد بدره بنجيب بدره (طرف ثاني) بصفتها صاحب في شركة  
بن ليه وشرطيه في شركة ناييل بلازا للسياحه وبصفتها الولي الطبيعي على ابنتيه  
القاصريه بوصفهما صاحبيه في شركة برزيدريال ناييل كروز وقد تبنيه منه بنود العقد  
المستأر اليه انه يتبع بيع الفندقية العائليه ناييل اجبور وناييل برزيدريال والمملوكة ليه  
للطرف الاول الى الطرف الثاني مقابل انه يبيع الطرف الثاني للطرف الاول كافة الاسهم  
والخصص المملوكة لهم في الشركات الثلاثه (البند الثاني) كما جار بالبند الثالث انه يكون  
الشبه الاجمالي لبيع الفندقية العائليه هو ذات القيمه المملوكة ليه في الاسهم والخصص المملوكة للطرف الثاني  
مرفعه (٩) قرار اداري رقم ١٩٤٠ بتاريخ ٢٥/٧/٩٤ وبنيه منه الموافقه على استلام الفندقية  
العائليه المملوكة للسيد بدره بنجيب لشركة كمفورت للسياحه النويليه وتقييم قيمه الفندقية  
ببلغ ٥٧٥٠٠٠ وادراج القيمه ضمنه اصول الشركة وادراج مقدار قرضه عين حبه بدوله  
فوائد بما قيمته اربعة مليون جنيه مع ادراج باقي قيمه الفندقية ضمنه الساب الدائيه للمساهمه  
وتقيد بل اسم الفندقية الى كمفورت (١) وكمفورت (٢) - مرفعه (١١) حضر اجتماع الجمعية  
العائليه للشركه من شركة كمفورت للسياحه النويليه بتاريخ ١١/١٢/٩٤ وبنيه منه التمهيديه  
على عقد القرضه المبرم بتاريخ ٢/٧/٩٤ بينه الشركة وبينه السيد بدره بنجيب الشرطه  
بالشركه والتعهديه على فاته منه اجراءات في شأنه شركه كمفورت ٢ فندمه عائم  
مرفعه (١١) عقد قرضه مؤرخ في ١٩٩٤/٧/٢ بينه شركه كمفورت للسياحه النويليه والسيد  
بدره بنجيب وطالبه ما يفيد انه الشركة المذكوره كانت تحت حوزة الحصول على عدد ٢ فندمه  
عائم لتسقيته في النيل ولما كانت لا تمتلك البيوت المملوكة في النيل ذلك ولما كانه الطرف  
الثاني وهو أحد المساهمين في الشركة الطرف الثاني في حوزة فندمه عائم وهما  
فندمه ناييل اجبور وناييل برزيدريال وآلت اليه ملكية حوزة فندمه عائم بمقتضى بيعه شركه  
برزيدريال ناييل كروزس بتاريخ ١٧/١١/٩٤ فقد تم الاضافه انه يقوم الثاني بتسليم



القانوني الذي حدده المشرع لسلول طريقه التقديم وكذلك ما لزم اللائحة التنفيذية للقانون  
 ١١١ الشئ والن أوجبت أنه يتبع الاخطار على نموذج (٤) في حالة تقديم الضريبة كما انه مما يجب الاخذ  
 لم تستد الى أدله وبراهينه سوى المبلغ الظاهر بهيرانية ٥٠٠ وحيث انه الدفاع قد قدم مرفعه  
 (١٥) بالمحافظة والمتضمنه ببيان المصروفات العمومية والادارية والذي يبينه منه تحليل  
 لمبلغ ٤٠٠٠٠ وباطلاعه البينة عليه يبينه منه أنه يشمل مبالغ لرسوم ودفعات واكراميات  
 ورسومه وصنائه ومرتبات ومكافآت ومصاريف انتقال ادوات كتابية وطبوعا لرسوم  
 واجهزة لاسلكي وانعاب قصنائيه وانعاب مراقب الحسابات ومصاريف بنكية وامهلاص  
 ومهياينة وجرايم وسيارة والاندانات واشترائه جريدة ودليفيته وحواله بريديه ومصاريف  
 نظافته وكل تلك المصروفات باجمالي مبلغ ٤٠٠٠٠ وهو المبلغ الذي استندت اليه  
 المأفورية لتقديم الضريبة عنه مستندات الحروف ودون بطالع على ان ممرات تضمن  
 هذا البند وصيت انه ضريبة المدفوعة بحدود وجودا ودرقا مع المتمر الخاضع وصيت انه  
 المأفورية قد عملت حالة التقديم دونه لسلول الطريقه القانوني الذي نص على  
 المشرع من المواد ٢٩١٠ من القانون ١١١ الشئ وتعديلاته وعدم اتباع المأفورية بانه  
 عليه اللائحة التنفيذية للقانون بشأن النموذج الواجب الاظهاره في حالة التقديم وصيت  
 انه الدفاع قد تم كشف تحليل المصروفات الخاص بالمبلغ المقدرة منه الضريبة وطالب باصناف  
 عدد المستندات ب ١٥٠ مستند خلال الفترة فالايج البينة اذ اجابه الطاعنه الى طلبه  
 بالمماسه على ١٥٠ مستند نظرا لعدم اطلاع المأفورية على ان ممرات تضمن هذا  
 البند وعليه يتم تعديل مما سبق المأفورية على النموذج الآتي

١٥٠ مستند X ٢٠ = - ٤٠ = ٤٠٠

١٥٠ مستند X ١٠ = - ١٠ = ١٠٠


اصباني المسبقة - ٦٠

تتم المتباعد من هذا البند = ٤٠ - ٦٠ = ٢٠

وعلى ذلك تقرر البينة تعديل مطالب المأفورية من قبل المحكمة القاهرة الصادرة

بتاريخ ٩٨٠ بقرار من ١٥/٧/١٩٦٦ مع المدة من ١٩٦٦/٧/١٥

على النحو الآتي :-



(١١)

قيمة المطالبات بالمال من ربح

٢٢٢٠٧٠

ملف - ينضم من قبل المستبعد طرأاً لقرار اللجنة

١٠ و ٦ - بند نوعي زيادة رأس المال

٥ و ٤ - بند نوعي زيادة رأس المال

١ و ٠ - بند عقد تأسيس الشركة

٢٠ و ٢٠ - بند نوعي مشروع

٢٤ و ٢ - بند ضمنية بند صناديق الصرف

إجمالي المستبعد

٢٢٢٢٠

قيمة الرصيد واجب الاداء

٧٢٠

- « لهذه الاسباب » -

صارت اللجنة قبول الطعنة شكلاً .

وعن الموضوع فقد يل مطالبه بأمر من هيئة دافعة القاهرة الوادع برقم ٩٨٠ بتاريخ -  
١٥/٧/٩٦ عنه المدة من ١٥/٦/٩٤ إلى ٢٠/٤/٩٦ لتصبح بمبلغ ٢٧٧٠٠ لثلاثة  
وسبعة جنيهات طبقاً للقرار الصادر بالكيثيات ،

وعند أمارة السراخطار طرفي النزاع بهذا القرار بكتاب موصى عليه يعلم ان وصوله

أمية السر

مأم

